مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن– جامعة بني وليد – ليبيا
Website:https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد العاشر ــ العدد الرابع ــ 2025 الصفحات ( 173- 187) ISSN3005-3900

# Omar Al-Maqasidi's Ijtihad "The Punishment for Theft in the Year of Famine as a Model"

Hamza yousef fatateet *
Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Education, Al-Asmariya Islamic University, Zliten, Libya
h.ftateet@asmarya.edu.ly

# اجتهاد عمر ﷺ المقاصدي "حدّ السرقة عام المجاعة نموذجا"

حمزة يوسف محمد فتاتيت *
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية ، كلية التربية، الجامعة الأسمرية الإسلامية ، زليتن ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 25-08-2025 تاريخ القبول: 24-09-2025 تاريخ النشر: 02-10-2025

**الملخص:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

تناول البحث موضوعا مهمًّا من المواضيع الفقهية المتعلقة بالمقاصد الشرعية، وهي نازلة مهمّة حدثت في عهد المُحدَّث المُلهَم، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، الذي تعدّ اجتهاداته مدرسة في العلم والفقه، ونبراسا يهتدي به الفقهاء والعلماء في استنباط الأحكام ورعاية المقاصد والتصدي للنوازل الحادثة، ومن هذه الاجتهادات عدم تطبيق حد السرقة عام المجاعة.

ومن الإشكالات التي تثار حول هذه المسألة: هل أوقف عمر بن الخطاب ﷺ حدّ السرقة، أو أن الجناة لم تتوفر فيهم الشروط التي توجب الحد؟ أو أن لهم مندوحة وعذرا أسقطت عنهم الحد؟ أو أن هذه الواقعة غير صحيحة؟

وعليه فإن البحث يهدف إلى الإجابة عن هذه التساؤلات، ومعرفة مدى حقيقة هذه النازلة، وحكم عمر ﷺ فيها، والأصول التي بنى عليها اجتهاده.

وممّا دفعني إلى دراسة هذه الواقعة هو ما يثار حول هذه الشبهة، من أن عمر ﷺ عطّل الحد، ومحاولة بيان حقيقة هذه الدعوى، خاصة أني لم أجد - فيما اطلعت عليه - من خصّ هذه النازلة بالبحث، سوى ما كان مبثوثا في الكتب.

وقد اتبعت في بحثي هذا عدة مناهج، كالمنهج النقلي، والتحليلي، والاستنباطي.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، منها:

صحة الأحاديث الواردة في الواقعة، وأن عمر ﷺ أسقط الحد بسبب المجاعة، مراعاة للمقاصد الشرعية، وحفظ الضروريات، فحفظ النفس مقدم على حفظ المال، أو لأن الواقعة لم تتوافر أركانها وشروطها، لوجود المانع من الحد وهو الاضطرار، أو للرخصة للمضطر، أو للشبهة، أو قياسا على آكل الميتة ولحم الخنزير للتوافق في العلة، أو أن عدم تطبيق الحد هو مقتضى قواعد الشرع.

ومما يوصى به زيادة البحث والنظر في المسائل التي اجتهد فيها الخلفاء الراشدون والأئمة والفقهاء، والتي يبدوا أنهم خالفوا فيها الظاهر، والبحث على الأصول التي بنوا عليها اجتهادهم، والمقاصد التي راعوها في أحكامهم.

**الكلمات الدالة:** الاجتهاد المقاصدي، اجتهاد عمر، حد السرقة، عام المجاعة، إيقاف الحد.

**Abstract**

Praise be to God, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the most honorable of prophets and messengers. Afterwards: This research addresses an important jurisprudential topic related to the objectives of Islamic law. It is a significant incident that occurred during the reign of the inspired innovator, the Commander of the Faithful, Umar ibn al-Khattab (may God be pleased with him). His ijtihad constitutes a school of knowledge and jurisprudence, a beacon for jurists and scholars in deriving rulings, upholding objectives, and confronting emerging issues. One such ijtihad concerns the failure to implement the punishment for theft during the year of famine. Among the problems raised regarding this issue are: Did Umar ibn al-Khattab suspend the punishment for theft, or did the perpetrators not meet the conditions that warrant the punishment? Or did they have an alternative and an excuse that waived the punishment? Or is this incident inaccurate? Accordingly, this research aims to answer these questions and determine the truth of this incident, Umar's ruling on it, and the principles upon which he based his ijtihad. What prompted me to study this incident was the suspicion that Omar suspended the punishment, and to attempt to clarify the truth of this claim, especially since I found no specific research on this incident, other than what was scattered in books. I followed several approaches in my research, including narrative, analytical, and deductive approaches. Through this research, I reached several conclusions, including: The authenticity of the hadiths related to the incident; that Omar waived the punishment due to famine, in consideration of the objectives of Islamic law and the preservation of necessities. Preserving life takes precedence over preserving wealth; or because the incident lacked its essential elements and conditions, due to the presence of a deterrent to the punishment, namely necessity; or because of a dispensation for those in need; or because of doubt; or by analogy with eating carrion and pork, due to the similarity in the reason; or because the failure to apply the punishment is a requirement of Islamic law. It is recommended to increase research and consideration of the issues in which the Rightly-Guided Caliphs, Imams, and jurists exerted ijtihad, and in which it appears that they differed from the apparent meaning, and to research the principles upon which they based their ijtihad and the objectives they took into account in their rulings.

**Keywords:** Objective ijtihad, Umar’s ijtihad, the punishment for theft, the year of famine, suspension of the punishment.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد عنيت الشريعة الإسلامية في أحكامها بجلب المصالح ودرء المفاسد عن المكلفين؛ لأن أحكامها إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، وهكذا سار النبي ﷺ، وخلفاؤه الراشدون من بعده، يبنون

أحكامهم على رعاية المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، في كل نازلة أو شدّةٍ تعرض لهم، ينظرون إلى الواقعة وما يحيط بها من ملابسات يكون لها أثر في الحكم، يقدّمون المصالح الضرورية بعضها على بعض، والضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية بما يحقق مصالح العباد.

ولعلّ عهد عمر بن الخطاب ﷺ هو من أبرز العهود التي وقعت فيها كثير من النوازل التي تحتاج إلى نظر مقاصدي، واجتهاد فقهي، تصدّى لها ﷺ بالعلم والفهم الذي أوتيه، كما وقع في عام الرمادة، من جوع أحاط بالناس حتى اضطر بعضهم إلى أن مدّ يده إلى مال غيره ليسدّ جوعته، لا ليتشبع به، وكانت هذه نازلة تحتاج إلى دقيق نظر، وسعة علم وفهم، ومن هنا جاءت أهمية البحث.

ومن الإشكالات التي تحتاج إلى إجابة: هل يطبق عليهم حدّ السرقة؟، أو أنّ لهم مندوحة وعذرا يسقط بها عنهم الحد؟، أو أنه لم تتوفر فيهم الشروط التي توجب الحد؟ أو أن هذه الواقعة غير صحيحة؟.

وعليه فإن البحث يهدف إلى الإجابة عن هذه الإشكالات، ومعرفة مدى حقيقة هذه النازلة، وحكم عمر ﷺ فيها، والأصول التي بنى عليها اجتهاده.

وسبب اختيار هذا الموضوع أنني سمعت من يثير شبهة جواز تعطيل الحدود، وأن عمر ﷺ عطّل الحدّ، فدار في ذهني كيف يكون لعمر ﷺ أن يعطّل حدا؟!، وهو من عُرف بشدّته في الحق، وغيرته على حدود الله – عزّ وجل -، وكأن هذا التعبير غير صحيح، وأن هذه الشبهة باطلة، فأردت أن أبحث هذه المسألة، وأنظر في اجتهاد عمر ﷺ وحكمه في النازلة.

ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من خصّ هذه النازلة بالبحث، في مدى صحّتها، بجمع أسانيدها والنظر فيها، ومعرفة الأصول التي بنى عليها عمر ﷺ اجتهاده فيها، سوى إشارات قليلة مبثوثة في كتب الشريعة، لم تتناول البحث تناولا تاما.

وقد اتّبعت في بحثي هذا عدّة مناهج، كالمنهج النقلي، والتحليلي، والاستنباطي.

كما كانت منهجيتي العلمية التي انتهجتها، هي الرجوع إلى المصادر الأصلية والمعتمدة، ناقلا الأقوال من مظانّها، مستدلّا عليها بالكتاب والسنة، وأقوال الأئمة، مُخرّجا الأحاديث المذكورة في البحث، مبيّنا أقوال العلماء فيها من حيث الصحّة والضعف مما كان له أثر في موضوع بحثنا.

وقد جاءت خطة البحث كما يلي:

مقدمة - والتي نحن بصددها –، ومطلبين:

المطلب الأول: مدى صحة الأحاديث الواردة في عدم تطبيق الحد.

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في عدم تطبيق الحد.

الفرع الثاني: الحكم على هذه الأحاديث.

المطلب الثاني: اجتهاد عمر ﷺ في عدم تطبيق الحد.

الفرع الأول: موافقة عمر ﷺ لشرع الله وحرصه على تطبيق الحدود.

الفرع الثاني: رعاية عمر ﷺ للمقاصد في عدم تطبيق الحد.

**المطلب الأول**

**مدى صحة الأحاديث الواردة في عدم تطبيق الحد**

**الفرع الأول: الأحاديث الواردة في عدم تطبيق الحد**

بعد البحث استطعت الوقوف على حديثين أو واقعتين بأن عمر ﷺ لم يطبّق الحدّ، وهما:

**الحديث الأول**: ما جاء بأن عمر ﷺ لم يقطع سارقا عام الرمادة:

وهو أنه في سنة ثماني عشر للهجرة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، أصابت الناس بالمدينة وما حولها سنة شديدة وجدب ومجاعة وقحط، استمر تسعة أشهر، واشتد الجدب والقحط حتى صارت الوحوش تأوي إلى الناس، والرجل يذبح الشاة فيعافها من هزالها وقبحها وإنه لمعسر، وسُمّي ذلك العام عام الرمادة؛ لأن الأرض

اسودّت لعدم المطر حتى صار لونها مثل الرماد، أو لأن الريح صارت تسفي ترابا كالرماد، وقيل سمي بالرمادة لكثرة من هلك في ذلك العام، والرمد الهلاك[1].

جاء عن يحيى بن أبي كثير، عن حسان بن زاهر، عن حصين بن حدير، أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «لا يُقْطَعُ في عَذْقٍ*، وَلا فِي عَامِ سَنَةٍ*»[2].

وقد توارد العلماء على ذلك، قال الداودي: "وهذا معلوم من نهج عمر ﷺ عام الرمادة؛ فإنه لم يقطع سارقا"[3].

وهذا الحديث مداره في جميع الروايات التي اطلعت عليها على حسان بن زاهر، يرويه عن حصين بن حدير، وأورد البخاري رواية أخرى فقال: (وقال عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، عن حصين بن حدير، وهو أصح)[4]، وحسان وحصين أوردهما البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا[5]، وكذلك فعل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[6]، وأوردهما ابن حبان في الثقات[7] على عادته في توثيق المجاهيل، وحكم الألباني على الحديث بالضعف لجهالة الراويين[8]؛ وحكم البخاري على رواية علي بن المبارك عن حصين بن حدير، بأنه أصح، ولعل الحديث التالي يشهد له.

**الحديث الثاني**: ما جاء في قصة غلمان حاطب ﷺ:

أخرج الإمام مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: «أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرُفِع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فأمر عمرُ كثيرَ بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم»[9].

وأخرجه البيهقي موصولا عن هشام بن عروة عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: «أصاب غلمان لحاطب بن أبى بلتعة بالعالية، ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر، فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا انتحروا ناقة رجل من مزينة، واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعد ما ذهب فدعاه، وقال: لولا أنى أظن أنكم تجيعونهم، حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم؛ ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها للمزنى؟ قال: كنت أمنعها من أربعمائة فقال: فأعطه ثمانمائة»[10].

وأخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني هشام بن عروة، عن عروة، أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أخبره عن أبيه، قال: «توفي حاطب وترك أعبدا، منهم من يمنعه من ستة آلاف، يعملون في مال لحاطب، يشمران، فأرسل إلي عمر ذات يوم ظهرا، وهم عنده، فقال: هؤلاء أعبدك سرقوا، وقد وجب

---

[1] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (310/3)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (250/4)، والكامل في التاريخ (374/2)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (2/ 329).

* العَذْقُ: النخلة، وعام سنة: عام مجاعة، ينظر: لسان العرب (238/10)، (502/13)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (292/1)، (399/2)، وإعلام الموقعين لابن القيم (350/4).

[2] أخرجه موصولا البخاري في ترجمة حصين بن حذير في التاريخ الكبير (4/3)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (191/3)، وابن حبان في الثقات (157/4)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (29184) (28/10)، وأخرجه مرسلا عن يحيى بن أبي كثير عن عمر ﷺ، ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (29179) (27/10)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (18990) (242/10).

[3] ينظر: المنتقى شرح الموطإ للباجي (65/6).

[4] قال البخاري: (قاله هشام الدستوائي: عن يحيى عن حسان بن زاهر عن حصين سمع عمر يقول: لا قطع في عذق، وقال محمد بن سلام عن وكيع - وقال أبو نعيم وعبيد الله حدثنا شيبان عن يحيى عن حسان سمع حصين بن حدير سمع عمر - مثله، وقال عثمان بن عمر عن علي بن المبارك عن حصين بن حدير، وهو أصح، وقال حرب وأبان: حدثنا يحيى سمع حسان سمع حصين ابن حدير سمع عمر). التاريخ الكبير (4/3).

[5] ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (4/3، 33).

[6] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (191/3، 236).

[7] ينظر: الثقات لابن حبان (157/4) (223/6).

[8] ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (80/8).

[9] أخرجه الإمام مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (1436) (748/2)، ومن طريقه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده برقم (267) (82/2)، وابن حزم في المحلى بالآثار (307/12)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، برقم (17242) (425/12)، والبغوي في شرح السنة برقم (2599) (316/10).

[10] السنن الكبرى كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، برقم (17749) (278/8).

عليهم ما وجب على السارق، وانتحروا ناقة لرجل من مزينة، اعترفوا بها، ومعهم المزني، فأمر عمر أن تقطع أيديهم، ثم أرسل وراءه، فرده، ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم، وتجيعونهم، حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله، لقطعت أيديهم؛ ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال للمزني: كم ثمنها؟ قال: كنت أمنعها من أربع مائة، قال: أعطه ثمانمائة»[11].

وأخرجه أيضا عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، «أن غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب، سرقوا بعيرا فانتحروه، فوجد عندهم جلده ورأسه، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعة، وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم، ثم قال عمر: علي بهم، ثم قال لعبد الرحمن: والله، إني لأراك تستعملهم، ثم تجيعهم، وتسيء إليهم، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم، لحل لهم، ثم قال لصاحب البعير: كم كنت تعطى لبعيرك؟ قال: أربعمائة درهم، قال لعبد الرحمن: قم فاغرم لهم ثمانمائة درهم»[12].

وأخرجه ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: «توفي حاطب وترك عبيدا يعملون في ماله، فأرسل عمر إليه ذات يوم ظهرا وهم عنده، فقال: هؤلاء أعبدك، سرقوا ووجب عليهم ما وجب على السارق، انتحروا ناقة لرجل من مزينة، واعترفوا بها، ومعهم المزني، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل ورأى ما يأتي به بعد ما ذهب بهم كثير بن الصلت، فجاء بهم، فقال لعبد الرحمن بن حاطب: أما والله لولا أظن أنكم تستعملونهم وتبيعونهم، حتى لو أن أحدكم وجد ما حرم الله عليه فأكله حل له لقطعت أيديهم؛ ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرما يوجعك، كم ثمنها للمزني؟ قال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم قال فأعطه ثمانمائة درهم»[13].

وأخرجه ابن وهب أيضا قال: «وحدثني مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه مثله بمعناه»[14].

وقال السعدي: حدثنا أبو النُّعمان عارم، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن حاطب، «أن غِلْمة لحاطب بن أبي بَلْتعة سرقوا ناقة لرجل من مُزَينة، فأتى بهم عمر، فأقّروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مُزَينة، وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يَا كثير بن الصَّلْت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولَّى بهم ردَّهم عمر، ثم قال: أما واللَّه لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرَّم اللَّه عليه حَلَّ له، لقطعت أيديهم، وأيم اللَّه إذ لم أفعل لأُغَرمنَّك غرامة تُوجِعُكَ، ثم قال: يَا مُزَني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربعمئة، قال عمر: اذهب فأعْطه ثمانمائة»[15].

**الفرع الثاني: الحكم على هذه الأحاديث**

أما الحديث الأول فقد صحح الإمام البخاري بعض طرقه، ويكفينا هذا في اعتماده والقول بصحته.

أما الحديث الثاني فبالنظر في رواياته يلاحظ ما يلي:

1- أن هذه الروايات كلها عن عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن، فمَخرَجها واحد، فكيف تكون هذه الروايات مختلفة؟ فلا بد من تحقيق هذه الروايات، ومعرفة صحيحها من سقيمها، وكيف يمكن الجمع بينها؟

2- في رواية الإمام مالك والبيهقي، يروي يحيى بن عبد الرحمن عن جدّه حاطب وعمر بن الخطاب ﷺ، وهذا الإسناد منقطع، فإن يحيى لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ، ولم يرو عن جده حاطبا، فقد وُلد يحيى في

---

[11] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، برقم (18977) (239/10)،

[12] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، برقم (18978) (239/10).

[13] الاستذكار لابن عبد البر (210/7، 211).

[14] الاستذكار لابن عبد البر (210/7، 211).

[15] إعلام الموقعين لابن القيم (351/4)، قال سلمان حسن مشهور: "رجاله ثقات؛ غير عارم، اختلط بأَخَرةٍ"، تعليقه على قواعد ابن رجب (64/3)، قال الذهبي: "فرّج عنا الدارقطني في شأن عارم فقال: تغيّر بأَخَرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة"، سير أعلام النبلاء للذهبي (372/8).

خلاقة عثمان، وجده حاطب مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين لسبع سنين مضت من خلافة عثمان ﷺ[16]، ولا يُدرى ولادة يحيى في أيّ سنة من خلافة عثمان.

وقد أبطل يحيى بن معين رواية يحيى بن عبد الرحمن أنه سمع عمر ﷺ، فقال: "وهذا باطل؛ إنما هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه سمع عمر"[17].

3- في روايتي عبد الرزاق وابن وهب، يروي يحيى عن أبيه عبد الرحمن، وأن القصة حصلت مع أبيه عبد الرحمن مع عمر ﷺ، وليس مع حاطب، بينما الظاهر من رواية الإمام مالك والبيهقي أن القصة حصلت مع حاطب ﷺ، وجميع الرواة عن مالك أن يحيى يرويه عن جده حاطب[18]، ولعلّ ابن وهب وَهِم فيه عن مالك لرواية غيره له كذلك؛ إذ جمعهم في حديث واحد، وقد رواه ابن وهب عن بن أبي الزناد بإسناده عن يحيى عن أبيه فأجرى مالكا مجراهم[19]، قال أبو زُرعة: "وفي موطأ مالك عن هشام، عن أبيه، عَن يحيى بن عبد الرحمن عن عمر، ولم يقل عن أبيه، وهذا الصحيح"[20].

4- في الرواية عن الإمام مالك، -عدا رواية ابن وهب عنه - أن عمر ﷺ أمر بقطعهم، ولم يأت فيها أنه ردّهم ولم يقطعهم، بخلاف بقيّة الروايات، فإنها تذكر أن عمر ﷺ ردّهم ولم يقطعهم، وممن قال بأن عمر ﷺ قطعهم – فيما اطلعت عليه - عيسى بن دينار[21]، وأصبغ[22] من المالكية، والبغوي من الشافعية[23].

وغلّط الداودي من قال بأن القطع نُفّذ، وإنما أمر عمر بقطعهم، ثم قال: «أراك تجيعهم»، ثم صرفهم ولم يقطعهم، وعذرهم بالجوع، وهذا معلوم من نهج عمر ﷺ عام الرمادة؛ فإنه لم يقطع سارقا[24]، وهذا ما جاء في بقية الروايات غير رواية الإمام مالك.

وروى يحيى بن يحيى عن مالك أنه قال: "وإنما ترك عمر قطع عَبِيد حاطب وأغرمه؛ لأنه كان يجيعهم"[25]، فلو ثبتت هذه الرواية فعمر ﷺ لم يقطعهم حتى عند مالك رحمه الله.

5- ذكر عبد الرزاق في الرواية الأولى وابن وهب كذلك، أن القصة حدثت في عهد عمر ﷺ، وأن حاطبا قد توفي، وهذا خطأ؛ فإن حاطبا إنما توفي في عهد عثمان ﷺ سنة ثلاثين.

6- مما يجدر ذكره أن حاطبا ﷺ– إن كان هو صاحب القصة وليس ابنه، أو كانا معا -، كان له سابقة مع غلمانه مع النبي ﷺ، فعن جابر ﷺ، أن عبدا لحاطب ﷺ، جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطبا، فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت، لا يدخلها، فإنه شهد بدرا والحديبية»[26]، وفي رواية: «وكان شديدا على الرقيق»[27]، وفي رواية: «إن حاطبا صكّ وجهي»[28].

وذكر الذهبي أن بعض موالي حاطب قد أتى إلى عمر ﷺ، يشكو حاطبا من أجل النفقة عليهم، فَلَامه[29].

7- الحكم على الحديث: قال الإمام مالك: "وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة؛ ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها"[30]، فخصّ الذي ليس عليه العمل

---

[16] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (3/ 84)، والتاريخ الكبير، تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني (190/1)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (165/9)، والثقات لابن حبان (3/ 83) (523/5)، والاستذكار (210/7)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (307/64)، ونقد (نصوص حديثية في الثقافة العامة محمد المنتصر الكتاني) مجلد (33، 34) (ص 14).

[17] تاريخ ابن معين - رواية الدوري (99/3).

[18] ممن رواه عن الإمام مالك من غير رواة الموطأ: الشافعي في مسنده (82/2)، وابن حزم في المحلى بالآثار (307/12)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (425/12)، والبغوي في شرح السنة (316/10).

[19] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (211/7).

[20] علل الحديث لابن أبي حاتم (4/ 18).

[21] ينظر: تفسير الموطأ للقنازعي (530/2).

[22] ينظر: المنتقى شرح الموطإ للباجي (64/6)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (250/1).

[23] ينظر: شرح السنة للبغوي (316/10).

[24] ينظر: المنتقى شرح الموطإ للباجي (65/6).

[25] النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (453/14).

[26] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، برقم (2495) (1942/4).

[27] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (73/3)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (314/1).

[28] رواه معمر بن راشد في جامعه، باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (20418) (236/11).

[29] سير أعلام النبلاء للذهبي (367/3).

[30] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (209/7).

إنما هو تضعيف القيمة، لا القطع، فكأنه يقول أن الحديث صحيح لكن ليس عليه العمل، إذ لو كان يرى عدم صحته لذكر ذلك وكفاه مؤنة دفعه بعدم العمل به، وقال ابن عبد البر: "هذا خبر تدفعه الأصول من كل وجه"[31]، ويقصد بذلك غرم القيمي بمثليه كما بيّنه[32]، - وكما في اعتراض الإمام مالك رحمه الله -، وليس عدم الحدّ، ولم يدفعاه بعدم صحته وثبوته.

قال الألباني: "لا يصح عن عمر" وعلله بالانقطاع بين عمر ﷺ وبين يحيى بن عبد الرحمن[33]، ويُرَد بأنه قد ثبت وصله من طرق أخرى، وأن يحيى يرويه عن أبيه عن عمر ﷺ.

وقد أبطل يحيى بن معين رواية يحيى بن عبد الرحمن أنه سمع عمر، فقال: "وهذا باطل؛ إنما هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه سمع عمر"[34]، فأثبت سماع يحيى من أبيه، ولو كان الحديث كله باطلا لبيّن ذلك، ولما صحّحه بقوله إنما هو يحيى عن أبيه، ويحيى بن معين هو من هو في معرفة الأحاديث ورواتها، وصحيحها من سقيمها.

وممن صحح الحديث الإمام الشافعي فقال: "فهذا حديث ثابت عن عمر، يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار"[35]، وابن حزم أيضا فقال: "فهذا أثر عن عمر كالشمس"[36]، وكلاهما – أي الشافعي وابن حزم - يرويه عن الإمام مالك وفيه انقطاع؛ ولعله ثبت عندهما من طرق أخرى، كما ثبت وصله في بقية الروايات.

وعليه – والله أعلم – فالحديث صحيح.

ولهذا نرى المذاهب الفقهية قد أخذت باجتهاد عمر ﷺ، بعدم القطع عام المجاعة، فمذهب الحنفية[37]، والمالكية[38]، والشافعية[39]، والحنابلة[40]، والأوزاعي[41]، أنه لا قطع عام المجاعة على من سرق طعاما ليسدّ رمقه مضطرا، ليس له مال يشتري به، وخالف في ذلك عيسى بن دينار[42]، وأصبغ[43] من المالكية، والبغوي من الشافعية[44]– فيما اطلعت عليه – فقالوا بالقطع، وأن عمر قطعهم.

**المطلب الثاني**

**اجتهاد عمر ﷺ في عدم تطبيق الحد**

**الفرع الأول: موافقة عمر ﷺ لشرع الله وحرصه على تطبيق الحدود**

جاء في مناقب عمر ﷺ وسيرته ما يدل على سعة علمه واجتهاده، ووقوفه عند حدود الله عز وجل، وحرصه على تطبيق هذه الحدود وشدّته في ذلك، ويبعد جدا أن يعطل حدا من حدود الله قد توفرت أركانه وشروطه، ومما يدل على ذلك:

1- عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان من بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»[45].

---

[31] الاستذكار لابن عبد البر (211/7).

[32] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (210/7).

[33] المحلى بالآثار لابن حزم (307/12).

[34] تاريخ ابن معين - رواية الدوري (99/3).

[35] الأم للشافعي (244/7)

[36] المحلى بالآثار لابن حزم (307/12).

[37] ينظر: المبسوط للسرخسي (246/9)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (366/5)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو الحنفي(79/2).

[38] ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (397/1)، والبيان والتحصيل لابن رشد (324/16)، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي (43/10)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (235/10).

[39] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (313/13)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (133/10).

[40] ينظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (462/12)، والشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة (285/10).

[41] ينظر: المصدرين السابقين.

[42] ينظر: تفسير الموطأ للقنازعي (530/2).

[43] ينظر: المنتقى شرح الموطإ للباجي (64/6)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (250/1).

[44] ينظر: شرح السنة للبغوي (10/ 316).

[45] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (158) (70/23)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب المناقب، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم (3686)، (619/5)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم (4495) (92/3) وقال: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص: "صحيح".

وفي هذا الحديث تزكية لعمر ﷺ، وما هو عليه من الحق، والصواب الذي يجريه الله على يديه، وموافقته للوحي، حتى يكاد يقارب االنبوة، غير أنه لا نبي بعده ﷺ، فيشهد له النبي ﷺ بخيريته، وقوة إيمانه، وقربه من الحق وبعده عن الباطل، وموافقته للهدى، فكيف يعطل حدّا شرعه الله؟!

2- عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إنه كان قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدَّثون[46]، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب»[47].

فإن أمة نبيّنا محمد ﷺ أفضل الأمم، وإذا ثبت أن في الأمم السابقة محدَّثون، فوجوده في هذه الأمة أولى، وإنما ورد مورد التأكيد على وجودهم في هذه الأمة، والذي منهم عمرﷺ، وإنما خصّ عمر ﷺ بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي ﷺ من الأمور التي نزل القرآن مطابقا لقوله فيها، ووقع له بعد النبي ﷺ كذلك عدّة اجتهادات رأى الصحابة موافقته للصواب فيها[48].

3- عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم، أُتِيتُ بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب»، قالوا فما أوّلْتَه يا رسول الله؟ قال: «العلم»[49].

وفيه أيضا تزكية لعمر ﷺ، وما هو عليه من العلم الذي يؤهله للاجتهاد، وإصدار الأحكام، ورعاية المصالح والموازنة بينها، وما هو أولى بالتطبيق، والنظر فيما يحيط بالنازلة من أمور لا بد من مراعاتها عند الحكم، فيصدر الحكم موافقا لمقاصد الشريعة وقواعدها.

4-عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم، رأيت الناس يُعرَضون وعليهم قُمُص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومرّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه، قالوا ماذا أوّلْت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدِّين»[50].

اتفق أهل التعبير على أن القميص في الرُّؤَى يُفسَّر بالدِّين، وأن طوله يدل على بقاء أثر صاحبه بعده، وإنما فسّره النبي ﷺ بالدِّين؛ لأن الدِّين يستر الجهل كما يستر الثوب البدن، فالمسلم الذي يتعاطى المعاصي يبلغ قميصه إلى ثدييه فيستر قلبه عن الكفر، والذي يمشي إلى المعصية قميصه أسفل من ذلك ولا يستر فرجه، والذي احتجب بالتقوى بجميع الوجوه قميصه يستر رجليه، والذي زاد ذلك بالعمل الصالح الخالص يجر قميصه زائدا، وكان لعمر في ذلك المنزلة العليا والمقام العالي والنصيب والحظ الأوفر[51].

5- عن ابن عمرﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»[52]، وقال ابن عمرﷺ: «ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه، وقال فيه عمر، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر»[53]، وقال عمرﷺ: «وافقت ربي في ثلاث، في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر»[54].

وقالﷺ: «دخلت عليه حين دخلت، وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يشقّ عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهن، فإن الله معك، وملائكته، وجبريل، وميكائيل، وأنا، وأبو بكر، والمؤمنون

---

[46] المحدَّث بالفتح: الرجل الصادق الظن، وهو من أُلقِي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدّثه غيره به، وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد، وقيل مكلَّم، أي تكلمه الملائكة بغير نبوة، أو تتكلم الملائكة على لسانه، أو تكلمه في نفسه، وإن لم ير مكلِّما في الحقيقة فيرجع إلى الإلهام، وفُسِّر بالتفرس، وقيل المحدَّث: الملهم بالصواب الذي يلقى على فيه، والإلهام: الإصابة بغير نبوة، وقيل محدَّثون يعني مفهمون، وقيل محدَّث أي يُلقَى في روعه. ينظر: فتح الباري لابن حجر (50/7)، وصحيح مسلم (1864/4).

[47] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾ الكهف 9، برقم (3282) (3/ 1279)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، برقم (2398) (1864/4).

[48] ينظر: فتح الباري لابن حجر (50/7، 51).

[49] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل العلم، برقم (82) (43/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر ﷺ، برقم (2391) (1859/4).

[50] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل عمرﷺ، برقم (2390) (41859).

[51] ينظر: فتح الباري لابن حجر (396/12).

[52] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب المناقب، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ، برقم (3682) (617/5)، وقال: "وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، قال ابن عبد البر: "ورواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر"، التمهيد لابن عبد البر (110/8)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

[53] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب المناقب، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ، برقم (3682) (617/5)، وقال: "وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

[54] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، برقم (2399) (1865/4).

معك، وقلّما تكلمت وأحمدُ الله بكلام، إلا رجوت أن يكون الله يُصدِّق قولي الذي أقول، ونزلت هذه الآية، آية التخيير:﴿ عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ ... (5)﴾ التحريم، ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ (4)﴾»[55] التحريم.

وعندما أراد النبي ﷺ أن يصلِّي على عبد الله بن أُبَيّ سلول، قال عمر ﷺ: « يا رسول الله أتصلِّي عليه وقد نهاك الله أن تصلِّي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما خيّرني الله، فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة، وسأزيد على سبعين، قال: إنه منافق، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ... (48)﴾ التوبة»[56]، وما حدث في قصة أسارى بدر، ورأي عمر أن تضرب أعناقهم، ونزول القرآن موافقا لرأيه[57].

فهذه ستة مواضع وافق فيها عمر ﷺ الوحي، وهي من كراماته ﷺ، وما ذلك إلا لما حباه الله به من العلم والإلهام الذي ذكره النبي ﷺ في عدة أحاديث، وتوفيق الله عز وجل له حتى يوافق وحيه، ودلالة على مكانة عمر ﷺ وسعة علمه.

7- عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر»[58].

8- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قُتِل غيلة، فقال عمر ﷺ: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلْتُهم»[59]، وفي رواية: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلْتُهم جميعا»[60].

فهذان الحديثان يبيّنان مدى قوة عمر في الحق، وحرصه على تطبيق الحدود، وشدّته في دين الله عز وجل، ولو كان فيه إزالة قرية أو مدينة كاملة اشتركت في قتل نفس واحدة.

وبهذه الأحاديث والروايات حول عمر ﷺ وسيرته وعلمه وشدته في دين الله عز وجل يتبين أنه يبعد جدا أن يترك ﷺ حدّا من حدود الله أو يعطّله كما فهم البعض[61]، إنما راعى عمر ﷺ بعض الأمور التي رأى أنها مأثرة في الحكم كما ستبيّن في الفرع التالي.

**الفرع الثاني: رعاية عمر ﷺ للمقاصد في عدم تطبيق الحد**

المقاصد لغة: من (ق ص د)، قصدت الشيء، وقصدت له، وقصدت إليه قصدا، أي: طلبته بعينه، وإليه قصدي ومقصدي، وجُمع القصد على قصود[62]، والشرعية نسبة إلى الشريعة.

والمقاصد الشرعية: الغايات منها والأسرار التي أراد الشارع تحقيقها عند كل حكم من أحكامها، جلبا لمصلحة أو دفعا لمفسدة[63]، والغايات: المقاصد العامة، والأسرار: المقاصد الخاصة.

الأصل في من ارتكب جريمة السرقة قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (39)﴾، المائدة، فلماذا لم يقطع عمر ﷺ من سرق عام المجاعة؟

فلو كان فعل عمر ﷺ خطأ ولا يوافق الشريعة، لمَا سكت عليه الصحابة ﷺ، ولعارضوا عمر ﷺ، وبيّنوا مجانبته للصواب؛ لأنه ليس لأحد أن يترك حدّا من حدود الله عزّ وجلّ، وقد بيّنّا حرص عمر ﷺ على تطبيق الحدود، وهو الذي صاحب النبي ﷺ الذي قال لأسامة عندما جاء ليشفع للمرأة المخزومية التي كانت

---

[55] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ [التحريم: 4]، برقم (1479) (1105/2).

[56] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل عمر ﷺ، برقم (2400) (1865/4).

[57] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، برقم (1763) (3/ 1385).

[58] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، برقم (3790) (583/5)، وقال: هذا حديث حسن صحيح "، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، مناقب أبي بن كعب، برقم (8185) (345/7)، وابن ماجه في سننه، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل زيد بن ثابت، برقم (154)(1/ 107)، وابن حبان في صحيحه (7131) (74/16)، وصححه الألباني، وشعيب الأرناؤوط.

[59] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟، (2526/6).

[60] أخرجه الإمام مالك في الموطأ – رواية يحيى الليثي (871/2) والشافعي في مسنده برقم (333) (101/2).

[61] ينظر: موقف ما يسمى بالاتجاه العقلاني من الاجتهادات العمرية، لأحمد بن محمد اللهيب، بحث نشر في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم – جامعة المنيا (ص 757).

[62] ينظر: لسان العرب مادة (ق ص د) (353/3)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (ق ص د) (504/2).

[63] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (21/2)، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي (ص 3)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني (ص 6)، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي (ص 17).

تسرق المتاع: «أتشفع في حد من حدود الله، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[64]، وقد وافقه الصحابة في هذا واجتمعوا عليه، قال الإمام الشافعي: "فهذا حديث ثابت عن عمر، يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار"[65]، ولم يُعلَم له مُخالِف، وقد عصم الله الأمة من الاجتماع على خطأ.

وقد وجّه الفقهاء فعل عمر ﷺ بعدة توجيهات، وأصّلوا لفهمه بعدة تأصيلات، من ذلك:

1- عدم تحقّق المناط في واقعة السرقة، لعدم تحقّق الشروط الموجبة للحد، أو وجود مانع يمنع الحد، وهنا فقد الشرط أو وجد المانع، وهو الاضطرار إلى الفعل، أو ألا يكون العام عام مجاعة، وهو قول الفقهاء فيمن سرق عام المجاعة مضطرا أنه لا تقطع يده[66].

2- الرخصة، وهي هنا الاستثناء بعد التحريم، يفيد إباحة المحرَّم، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ...(119)﴾ الْأَنْعَام، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3)﴾ الْمَائِدَة، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)﴾ الْبَقَرَة، فيتغير حكم الفعل ووصفه ما دامت حالة الضرورة قائمة، كأكل الميتة للمضطر عند المجاعة لدفع الهلاك عن نفسه، وأكل لحم الخنزير، ويحرم الامتناع حتى لو امتنع فمات كان آثماً؛ لأنه بامتناعه صار ملقياً بنفسه إلى التهلكة وقد نهى الله عن ذلك ورخص له التناول عند الضرورة[67]، ولهذا قال عمر ﷺ لحاطب ﷺ: «أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرَّم الله عليه حَلَّ له، لقطعت أيديهم»[68].

3- أن هذا من فقه الأولويات وتقديم الضروريات بعضها على بعض، فعمر ﷺ لم يقطع يد السارق زمن المجاعة؛ لأنه رأى أن هذه السرقة كانت لحفظ الحياة، أي النفس، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال، مع أن الآية صريحة في الأمر بقطع يد السارق[69].

4- الاستحسان، وهو تخصيص لبعض المواضع عن الاطراد، لما يؤدي اطراده فيها إلى حصول مفسدة أكبر، أو فوات مصلحة أهم، والمفسدة هنا هلاك النفس بسبب المجاعة، والمصلحة حفظها وإن كان فيه مفسدة وهي إتلاف مال الغير؛ لكن هي مفسدة أدنى من مفسدة فوات النفس، فيُرتكَب أخفّ الضررين لحفظ أعظم المصلحتين[70].

أو هو عدول عن مقتضى نص عام إلى حكم خاص، أو العدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، فعَدَل هنا عن مقتضى العموم في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا ...(38)﴾ المائدة، إلى عدم القطع تخصيصاً لهذه الحالة من العموم، فالآية توجب قطع كل سارق سواء سرق من حرز أو لا، نصاباً أو دونه، تحققت شبهة بسبب ملك أو مجاعة أو لم تتحقق، فخصصت السنة هذا العموم، فلا يقطع إلّا من سرق نصاباً من حرز مثله بلا شبهة، فلهذا لم يعتبر بعض من آخذي مال الغير ما أخذوه سرقة تقطع به أيديهم، كمن أخذ شيئا تافها، أو من غير حرز، أو دون النصاب، أو ما اؤتمن عليه[71].

5- المضطر عام المجاعة مأمور بأخذ ما يسدّ رمقه ويحيي نفسه ويحفظها، لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ... (29)﴾ النِّسَاء، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ... (195)﴾، الْبَقَرَة، فهو مأمور بحفظ نفسه، ومأمور بعدم الاعتداء على مال غيره، وهما مصلحتان ضروريتان؛ لكن مصلحة حفظ النفس مقدمة على مصلحة حفظ المال وحرمة الاعتداء على مال الغير، فالمُضطر الذي سرق في المجاعة إنما فعل ما أمره

---

[64] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾ الكهف 9، برقم (3288) (1276/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (1688) (1315/3).

[65] الأم (244/7)

[66] ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي (ص 471)، والثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للسفياني (ص 525).

[67] ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للبورنو (ص 236، 244)، وموسوعة القواعد الفقهية لبورنو (1147/11).

[68] الاستذكار لابن عبد البر (211/7)، وإعلام الموقعين لابن القيم (351/4).

[69] ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (39/3).

[70] ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي (ص 297).

[71] ينظر: المصدر السابق (ص 298)، والثبات والشمول للسفياني (ص 472).

الله به من حفظ نفسه وعدم إتلافها، فكيف يُقطَع وقد فعل ما أو جبه الله عليه، وهذا ما جُعِل سببا لعدم إقامة الحد.

6- درء الحدود بالشبهات[72]، فعمر ﷺ بولايته وجد أن هناك شبهة تحول دون تطبيق الحد[73]، والشبهة هنا هي جواز أخذ المضطر من مال غيره للحاجة والضرورة؛ لأن له حقّا، وهو وجوب بذل الطعام زمن المجاعة - والأقرب وجوب بذله مجانًا لمن لا يقدر على الثمن-؛ لوجوب إحياء النفوس والمواساة مع القدرة، والإيثار بالفضل مع اضطرار المحتاج[74].

وهذه الشُبْهة قوية تَدْفع الحد عن المحتاج، فهي أقوى من كثير من الشُّبَه التي يذكرها الفقهاء ويدفع بها الحد، فإذا وازَنْتَ بين هذه الشبهة وبين غيرها بان لك الحق، فأين شبهة كون المسروق مما يسْرع فساده، أو أن أصله على الإباحة كالماء، أو شبهة دعوى ملكية المسروق ولا بيّنة، أو شبهة إتلافه في الحِرْز بأكل أو احتلاب من الضَّرْع، أو شبهة نقصان ماليّته في الحرز بتحريق أو ذبح ثم إخراجه، أو شبهة القَطْع به مرّة، وغيرها من الشبه الضعيفة جدًا إلى هذه الشبهة القوية؟، لا سيما وأن المحتاج حال الضرورة مأذون له في مُغَالبة صاحب المال على أخذ ما يسدّ به رمقه[75].

7- القياس: وهو قياس أخذ المضطر لمال غيره على آكل الميتة ولحم الخنزير وغيرها مما حرم الله تعالى، بجامع العلة، وهي الاضطرار لإحياء النفس وحفظها من الهلاك، وأن المال المأخوذ منه كلاهما محرم؛ لكن أبيح للرخصة.

8- أن هذا مقتضى قواعد الشرع؛ فإذا كانت السنة مجاعة، غَلَبَ على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم المحتاج من ضرورة تدعوه إلى أخذ ما يسدّ رَمَقَه، وهذا موافق لقواعد الشريعة، كقاعدة "الضّرورات تبيح المحظورات"، "والمشّقة تجلب التّيسير"، "ويدفع أكبر الضررين بارتكاب أخفهما"، "ولا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة"، "وموضع الضّرورة يستثنى من الواجب"، "وإذا وجدت الضّرورة وجدت الرّخصة، وانتفت العزيمة"، "وإذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق"، "والضرورة تقدر بقدرها"، وغيرها[76].

وهذه التوجيهات والتأصيلات رد على بعض المغرضين الذين ينادون بتعطيل الحدود وأن عمر قد عطّل الحدّ، أو أن حد السرقة لا يطبق إلا في مجتمع يمتلك حدا أدنى من التقدم والرفاهية[77].

**خاتمة**

في ختام هذا البحث المتواضع يمكن أن نستخلص جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

**أولا: النتائج:**

من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

1- تعدّد طرق الأحاديث الواردة في الواقعة، يدل على صحتها وأن لها أصلا، ولا يضرّ انقطاع بعض الروايات سندا؛ لكونها وردت موصولة من طرق أخرى.

---

[72] ورد في ذلك عدّة أحاديث أن النبي ﷺ قال: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، أخرجه الترمذي في سننه كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود برقم (1424) (33/4)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، رقم(8) (84/3)، والحاكم كتاب الحدود برقم (8163) (426/4)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، برقم (17513)(238/8).

هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تدل على درء الحدود بالشبهات لم يصح منها شيء مرفوعا، وصح بعضها موقوفا على عدد من الصحابة، ينظر: الترمذي في سننه (33/4)، والتلخيص الحبير (160/4 - 162)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (222/5).

[73] ينظر: المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، علي محمد جريشة، بحث نشر بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة العاشرة - العدد 3، 1397هـ - 1977 م (ص 48).

[74] ينظر: المبسوط للسرخسي (246/9)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (79/2)، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (44/10)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (352/4).

[75] ينظر: البيان والتحصيل (324/16)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (352/4).

[76] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (41/1- 48)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (317/2) وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص 83- 89)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 72 - 79)، والوجيز لبورنو (ص 256 – 265).

[77] ينظر: النظر المصلحي في السياسة الشرعية للخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، لفهد بن صالح العجلان، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية العدد 36 (م 520/10).

2- عدم ورود أن عمر ﷺ تراجع عن حكمه بعد أمره بقطعهم في بعض الروايات، لا ينفي ما ثبت في الروايات الأخرى من أنه تراجع عن ذلك، وقد رأينا أن المذاهب الفقهية تقول بحكم عمر ﷺ وسقوط الحدّ بسبب المجاعة.

4- شدّة عمر ﷺ في الحدود، ويستحيل أن يعطّل حدّا توافرت شروطه وأركانه، إلا لدليل آخر أقوى يدفع الحدّ، ويدخل النازلة تحت أصل آخر يُنزَّل حكمه عليها.

5- مراعاة عمر ﷺ للمقاصد الشرعية، وحفظ الضروريات، والموازنة بينها وتقديم الأولويات، وعدم تطبيق الحد للاضطرار أو للشبهة أو غيرها، والنظر في الأمور والملابسات المحيطة بالواقعة التي يكون لها أثر في الحكم على النازلة، وأن الأحكام تتبع المقاصد غير منفكة عنها.

**ثانيا: التوصيات:**

من أهم التوصيات التي يمكن أن يوصى بها:

1- على العلماء والفقهاء والمفتين والدعاة والباحثين وطلبة العلم زيادة النظر في المسائل التي اجتهد فيها الصحابة والأئمة التي ظاهرها مخالفة النصّ، والبحث عن المقاصد التي راعوها، وإفراد كل مسألة منها ببحث، كإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، وعدم قسمة أرض الخراج، وإحراق طعام المحتكرين وغيرها.

2- على أهل الحل والعقد والمسئولين في الجامعات ومراكز البحوث العلمية ودور الإفتاء والمجامع الفقهية إنشاء مراكز متخصصة للرد على الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام حول تطبيق الشريعة ومحاربتهم، وبيان الحق في المسائل التي يثيرونها، ويريدون بها تشويه الشريعة الإسلامية وتحريفها.

3- على الأساتذة والعلماء والفقهاء والمفتين والدعاة الحرص على إنشاء الشخصية الإسلامية العلمية المتمكنة، وبنائها بناء صحيحا، لتستطيع النظر في النصوص، وتنزيلها على الوقائع، مراعية مقاصد الشريعة وأصولها.

4- على القضاة والمشرعين والمحامين والدعاة والعلماء وأهل الحل والعقد الحرص على مراعاة المقاصد الشرعية ورعاية المصالح والموازنة بينها وتقديم الأولويات في أحكامهم وعند النظر في المنازعات ومدى تحقق الشروط لتطبيق الحدود وإصدار الأحكام.

5- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل وعمل البحوث التي تظهر ما في الشريعة الإسلامية من رعاية للمقاصد، والمصالح، والضروريات، ودفع للمفاسد، حماية للمجتمع وحفظا لكيان الأمة.

**المصادر والمراجع**


- القرآن الكريم رواية قالون عن نافع.
- آل بورنو، محمد صدقي. (2003). مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- آل بورنو، محمد صدقي. (1996). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. (ط 4). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1952). الجرح والتعديل. (ط 1). حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. علل الحديث. تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. مُصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: محمد عوامة.
- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم. (1997). الكامل في التاريخ. (ط 1). تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد. فتح القدير. دار الفكر.
- ابن حبان، محمد بن حبان. (1973). الثقات. (ط 1). حيدر آباد: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية.
- ابن حبان، محمد بن حبان. (1993). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. (ط 2). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379 هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1989). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. (ط 1). دار الكتب العلمية.
- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
- ابن خيثمة، أبو بكر أحمد. (2006). التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث. (ط 1). تحقيق: صلاح بن فتحي هلال. القاهرة: نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد. (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. (ط 2). تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (1419 هـ). قواعد ابن رجب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد). (ط 1). تحقيق: مشهور حسن سلمان. السعودية: دار ابن عفان.
- ابن سعد، محمد بن سعد. (1990). الطبقات الكبرى. (ط 1). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عساكر، علي بن الحسن. (1995). تاريخ دمشق. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. دار الفكر.
- ابن عرفة، محمد بن محمد. (2014). المختصر الفقهي لابن عرفة. (ط 1). تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (1986). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. (ط 1). مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1423 هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. (ط 1). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية: دار ابن الجوزي.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1997). المغني. (ط 3). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. السعودية: عالم الكتب.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (2009). سنن ابن ماجه. (ط 1). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية.
- ابن معين، يحيى بن معين. (1979). تاريخ ابن معين (رواية الدوري). (ط 1). تحقيق: أحمد محمد نور سيف. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414 هـ). لسان العرب. (ط 3). بيروت: دار صادر.
- ابن الملقن، عمر بن علي. (2004). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. (ط 1). تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. السعودية: دار الهجرة.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم. (1999). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. (ط 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. (ط 2). بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1992). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. (ط 1). السعودية: دار المعارف.
- البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. دار الفكر.
- الباجي، سليمان بن خلف. (1332 هـ). المنتقى شرح الموطأ. (ط 1). مصر: مطبعة السعادة - دار الكتاب الإسلامي.

- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987). صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر. (ط 3). تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. التاريخ الكبير. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- البغوي، الحسين بن مسعود. (1983). شرح السنة. (ط 2). تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (1344 هـ). السنن الكبرى. (ط 1). حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (1991). معرفة السنن والآثار. (ط 1). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت ودمشق والقاهرة: دار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). سنن الترمذي. (ط 2). تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995). مجموع الفتاوى. (ط 1). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. السعودية: مجمع الملك فهد.
- جريشة، علي محمد. (1977). المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 10(3).
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1992). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. (ط 1). تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (1990). المستدرك على الصحيحين. (ط 1). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخادمي، نور الدين. (2001). علم المقاصد الشرعية. (ط 1). مكتبة العبيكان.
- الدارقطني، علي بن عمر. (1966). سنن الدارقطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (2006). سير أعلام النبلاء. (ط 1). القاهرة: دار الحديث.
- الريسوني، أحمد. (1992). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. (ط 2). الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. (1998). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. (ط 1). تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. مكتبة قرطبة.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. (1985). المنثور في القواعد الفقهية. (ط 2). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- السفياني، عابد بن محمد. (1988). الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية. (ط 1). مكة المكرمة: مكتبة المنارة.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (2000). المبسوط للسرخسي. (ط 1). تحقيق: خليل محي الدين الميس. بيروت: دار الفكر.
- السلمي، عياض بن نامي. (2005). أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. (ط 1). الرياض: دار التدمرية.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. (1991). الأشباه والنظائر. (ط 1). دار الكتب العلمية.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. (1413 هـ). طبقات الشافعية الكبرى. (ط 2). تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر للطباعة والنشر.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1990). الأشباه والنظائر. (ط 1). دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1951). مسند الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

- صنعاني، عبد الرزاق بن همام. (1403 هـ). المصنف. (ط 2). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الهند: المجلس العلمي.
- العجلان، فهد بن صالح. النظر المصلحي في السياسة الشرعية للخليفة الراشد عمر بن الخطاب. مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، 36.
- الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية.
- الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
- القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. (ط 1). تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. دار الغرب الإسلامي.
- القنازعي، عبد الرحمن بن مروان. (2008). تفسير الموطأ. (ط 1). تحقيق: عامر حسن صبري. قطر: دار النوادر.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (2000). الاستذكار. (ط 1). تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (1992). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. (ط 1). تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (1387 هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلو ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- للهيب، أحمد بن ممد. موقف ما يسمى بالاتجاه العقلاني من الاجتهادات العمرية. مجلة الدراسات العربية. جامعة المنيا.
- مالك بن أنس. موطأ الإمام مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي.
- الماوردي، علي بن محمد. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. (ط 1). تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- معمر بن راشد. (1403 هـ). جامع معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي. (ط 2). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. باكستان: المجلس العلمي.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (2001). السنن الكبرى. (ط 1). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النووي، يحيى بن شرف. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين. (ط 3). تحقيق: زهير الشاويش. بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي.
- مسند الإمام أحمد. (ط 2). دار إحياء التراث العربي.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. (2007). (ط 1). تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي. دار ابن حزم.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية.